

11 الب المبادر لشرح (منهج السالكين) المجلس الحادي عشر،

من برنامج أصول العلم المستوى الثالث

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.
واشهد ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الحادي عشر في
شرح الكتاب الاول من المستوى الثالث منبر مجبي اصول العلم في سنته السابعة تسع وثلاثين واربعين والف واربعين واربعمائة
والف - 00:00:20

وهو كتاب منهج السالكين. للعلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة والف. وقد انتهى بنا
البيان عند قوله رحمة الله كتاب الصيام. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الامين. نبينا محمد
عليه وعلى الله وصحابه - 00:00:50

والصلة واتم التسليم. اما بعد اللهم اغفر لشيخنا ولوالديك ولمشايخه ولجميع المسلمين. قال العلماء على الناصر السعودي رحمة الله
تعالى الصيام الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الايات على كل مسلم بادر للعقل
من - 00:01:20

قادرين على الصوم برؤيته او اتمام شعبان ثلاثين يوماً. قال صلى الله عليه وسلم اذارأيتموه فصوموا اعد اعد قادرين على الصوم.
ويجب صيام رمضان على الصوم برؤيته او برؤية هلاله. صحواه هكذا في نسخة تلميذه البسام وهي اوافق. برؤية هلال - 00:01:50
نعم لرؤيه بلاده او اتمام شعبان ثلاثين يوماً. قال صلى الله عليه وسلم اذارأيتموه متفق عليه رواه البخاري ويصام برؤية ولا يقبل في
بقية الشهور الا ابداً. ويجب تدليك النية - 00:02:20

والمريض وقضى هذا خطأ طباعي وقضت. نعم. والحامل والموضع اذا قضى على والديه كل يوم فانه يطعم عن كل يوم
مسكيناً ومن مباشرة ويعتقق رقبة فان لم يجد فيصوم شهرین فان لم يستطع ان يفعل - 00:02:52
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اسير المصائب فاكل او شرب صامه فمنها ما اطعمه الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الخلق متفق
عليه. وقال صلى الله عليه - 00:03:54

وقال صلى الله عليه وسلم اذا اخطأ احدكم فليحيط على الجمر فان لم يجد فليقدر على مال فانه ظهور. رواه الخمساوي. وقال صلى
الله عليه وسلم من لم يدع به وجهه - 00:04:14

فليس الا لحالك وشراباً رواه البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم من مات وعلي مسلم متفق عليه. عن صوم يوم عرفة فقال يكرر
السنة الماضية والباقية. وسئل عن صيام والسنة الماضية. وسئل عن صوم يوم يجري فقال ذاك يوم ولد ذاك ولدت فيه -
00:04:34

فيه او قال وزد على اليقين. رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم من صلى الله ثم ستة من شوال كان في كتاب الله رواه مسلم.
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نصوم من الشهر ثلاثة ايام - 00:05:04

ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة. رواه النسائي والترمذى. ونهى عن صيام يوم الفض ويوم اللحم وقال صلى الله عليه

وسلم ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم. وقال - 00:05:24

صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ليصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه. وقال عليه وسلم من صام رمضان الا هو احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن خاض رمضان اللانا واحتسابا غفر له - 00:05:44

ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر اياما واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. متفق عليه وكان يعتزل كل عشر من رمضان حتى توفاه الله واعتصم من بعده يا اخوان متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم لا تشهدوا - 00:06:04

الحمد لله الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى مبتغى عليه لما فرغ المصنف من بيان احكام الزكاة المذكورة في كتاب الزكاة اتبعها ببيان احكام الصيام استكمالا للسبعين المتقدم ذكرها. في ربع العبادات - 00:06:24

ومتابعة لاركان الاسلام العملية الاربعة بعضها ببعض. اذ لم يبقى بعد هذا هاء سوى كتاب الحج والصيام شرعا امساك بنية عن اشياء معلومة من عبد معلوم في وقت معلوم. امساك بنية عن اشياء معلومة من - 00:06:53

معلوم في وقت معلوم فهو يجمع خمسة امور اولها انه امساك اي امتناع وكف اي امتناع وكف فهو من باب الترک لا من باب الفعل. فهو من باب الترک لا من باب الفعل - 00:07:32

والثاني ان هذا الامتناع مقرون بنية. تميزه عن غيره. ان هذا الامتناع مقرون بنية تميزه عن غيره. فان العبد قد يمسك عما يمسك عنه لغير نية عبادة فيمتاز الصيام عن سائر انواع الامساك. تطبيا او تخففا - 00:08:07

او عادة او غير ذلك بكونه بنية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وثالثها ان هذا الامساك الكائن بنية يتعلق باشياء مخصوصة باشياء معلومة هي التي يذكرها الفقهاء باسم مفسدات الصيام. هي التي يذكرها الفقهاء باسم - 00:08:43

مفسدات الصيام وتسمى ايضا المفطرات ورابعها ان هذا الامساك الكائن بنية عن اشياء معلومة يتعلق حكمه بعد ذي صفة معلومة وبعد ذي صفة معلومة الخامسة ان هذا الامساك الكائن بنية عن اشياء معلومة من عبد معلوم له وقت - 00:09:15

كن معلوم هو وقت الصيام من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فعلى هذه الامور الخمسة يدور معنى الصيام في الشرع وابدا المصنف احكام هذا الكتاب بذكر الاصل فيه اي - 00:10:03

وجوبه من الادلة فقال الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما ما كتب على الذين من قبلكم الايات من سورة البقرة. فان تلك الايات واولها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام جاءت متابعة - 00:10:36

نسقا في سورة البقرة مشتملة على بيان احكام الصيام. ومفتتحها بيان امررين في الآية المذكورة احدهما بيان وجوب الصيام لقوله كتب عليكم فاسم الكتابة موضوع شرعا للدلالة على الايجاب ذكره - 00:11:10

ابن القيم في بداع الفوائد وغيره ولم يقع في هذه الآية تعين الصيام المكتوب ووقع في الآيات بعده قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فيليصمه يعني شهر رمضان المذكورة في الآية قبلها. فالواجب صيامه على المسلمين هو شهر رمضان - 00:11:42

اخر بيان الحكمة الشرعية في ايجاب الصوم في تمام الآية المذكورة وهي قوله تعالى لعلمكم تتقون. فالمقصود ومن الصيام تحصيل التقوى للخلق فان الله امر الخلق تقوى وامرهم بالسبيل المؤدية اليها. فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا - 00:12:17

اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا امر بالتقى. وقوله في هذه الآية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام حتى قال علمكم تتقون فيه بيان سبيل من السبيل المؤدية الى التقوى وهو صيام شهر - 00:12:51

رمضان ثم ذكر المصنف من يجب عليه صيام رمضان فقال ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم فالذى يجب عليه صيام شهر رمضان هو الموصوف بهذه الصفات الأربع - 00:13:11

اولها الاسلام. وهو المذكور في قوله مسلم. فلا يجب على كافر وثاني هاء البلوغ المذكور في قوله بالغ فلا يجب على من لم يبلغ ويؤمر به مميز ليعتاده فيؤمر ولـي الصبيان الصغار المميزين ان يأمرهم بالصيام ليعتادوه ويضررهم - 00:13:44

الى ذلك تأديبا لهم وثالثها العقل المذكور في قوله عاقل. فلا يجب على مجنون ورابعها القدرة المذكور في قوله قادر على الصوم. فلا يجب على عاجز عنه لكبر او مرض - 00:14:27

والشيطان الثاني والثالث يذكران اختصارا كما تقدم بوصف التكليف فيقال الصيام واجب على المسلم المكلف القادر على الصوم ويذكر الفقهاء تتميم هذه الجملة قولهم غير حائض ولا نفسياء اي فلا يجب على المرأة اذا كانت حائضا او نفسياء - [00:15:04](#) حال قيام العارض المذكور بها. فإذا طهرت وجب عليها القضاء كما سيأتي واختصر المصنف هذه العبارة فقال في نور البصائر والالباب وهو فرض على كل قاتل وهو فرض على كل مكلف قادر. انتهى كلامه - [00:15:42](#)

وزاد هناك تعين وقت قيام وهو مما تشتد الحاجة اليه في احكام هذا الكتاب قال ويجب الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. ويجب عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. انتهى كلامه. ثم - [00:16:14](#)

ذكر المصنف ما يثبت به الوجوب وهو المذكور في قوله بروية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين يوما فيجب صيام رمضان اذا ثبت دخول الشهر وهو يثبت امرین الاول رؤية هلاله - [00:16:48](#)

والهلال ايش ايش الهلال يا سلطان اسم للقمر عند ابتداء طلوعه في اول الشهر. اسم للقمر عند ابتداء طلوع في اول الشهر. فإذا رأى القمر مستهلا بزوغ الهلال المبتدئ الشهر ثبت - [00:17:26](#)

دخول شهر رمضان ووجب صومه. والآخر اكمال شعبان ثلاثين يوما وشعبان اسم الشهر المتقدم على رمضان. وعدة الشهر في الشرع كم ها محمد اعدت الشهر في الشرع تسعة وعشرون يوما او ثلاثون يوما. تسعة وعشرون - [00:18:10](#)

يوما او ثلاثون يوما فاما ان يتم تسعة وعشرين يوما ثم يرى الهلال فيصوم الناس واما ان لا يرى الهلال فيتم الناس الشهر ثلاثين يوما على كماله ثم يصومون رمضان بعده - [00:18:46](#)

وذكر المصنف دليلا دالا على صحة التقرير المتقدم فقال قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم اقدروا له متفق عليه. وفي لفظ فاقدروا له ثلاثين. وفي لفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. رواه البخاري - [00:19:17](#)

وعبارته توهموا ان اللفظين المذكورين عند البخاري وليس الامر كذلك فالاول منها وهو قادر له ثلاثين عند مسلم. وليس عند البخاري. ولللفظ الثاني فاكملوا عدة شعبان ثلاثين هو عند البخاري وحده - [00:19:48](#)

فاصل الحديث متفق عليه بالرواية المذكورة اولا عند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ثم الروايتان بعده احادها مسلم وهي الاولى والاخري البخاري وهي الثانية وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا - [00:20:18](#)

ايجاب صيام شهر رمضان اذا رأى هلاله وفي قوله صلى الله عليه وسلم بالروايتين الاخريين فاقدروا له ثلاثين. وفي لفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين صيام شهر رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما - [00:20:49](#)

وقوله في الحديث فاقدروا له. بضم الدال وكسرها وللحنابلة في معنى هذا الحديث مسلكان احدهما ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له اي ضيقوا له. بان تكون عدته تسعة وعشرين يوما - [00:21:22](#)

ومحله عندهم اذا حال دون رؤية هلاله ليلة الثلاثاء غيب او قتر. ومحله عندهم اذا حال دون رؤية هلاله ليلة الاثنين غيم او قتر.

فانه يجعل الشهر تسعة وعشرين ويجب عليهم ان يصوموا اليوم الذي يليه - [00:22:03](#)

ويجب عليهم ان يصوموا اليوم الذي يليه والآخر ان الرواية الاخرى فاقدروا له الثلاثاء وفي لفظ البخاري فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما محلها اذا لم يكن غيم او قتر ليلة الثلاثاء من شعبان. اذا لم يكن غيم او قطر ليلة الثلاثاء - [00:22:47](#)

من شعبان فانه يكمل الشهر حين اذ الثلاثاء ولا يصوم ذلك اليوم واضح واضح ام غير واضح يعني الحنابلة لهم في ليلة الثلاثاء من شعبان نظران احدهما نظر اذا كانت تلك الليلة ليلة غيم او قتر - [00:23:29](#)

فانه حينئذ يجب ايش صيام الثلاثاء. ويكون معنى الحديث فاقدروا له يعني ضيقوا. والنظر الثاني اذا لم يكن غيم ولا قتر. فحينئذ فان الشهر يتم الثلاثاء يوما ولا يصومون الثلاثاء ويكون هو عندهم يوم الشك - [00:24:08](#)

ثم ذكر المصنف ما يثبت به رؤية هلاله فقال ويصوم بروية عدل ولا يقبل في بقية الشهور الا عدلان ان يثبتوا دخول الشهر بروية هلاله اذا رآه عدل بخلاف غيره من الشهور - [00:24:44](#)

فلا يقبل في اثبات دخوله الا رؤية عدلين والعدل عند الحنابلة هو المتصف بالعدالة وهي عندهم استواء احوال

العبد في دينه. استواء احوال العبد في دينه - 00:25:15

واعتدال اقواله وافعاله واعتدال اقواله وافعاله ولها عندهم ركتان احدهما صلاح الدين والآخر استقامة المروءة والآخر استقامة المروءة. فإذا وجد هذان الركتان الوصف المتقدم من استواء احوال العبد في دينه واعتداله - 00:25:54

اقواله وافعاله فصار عدلا والفقهاء رحمة الله يذكرون العدالة في ابواب مختلفة من اول الفقه الى اخره ويبحثون حقيقتها في كتاب القضاء ويبحثون حقيقتها في كتاب القضاء ثم ذكر المصنف - 00:26:39

ما يجب على من اراد الصيام فيما يتعلق بالنية التي هي احد اركان معنى الصيام الشرعي. كما تقدم فقال ويجب تبييت النية لصيام الفرض واما النفل فيجوز بنية من النهار - 00:27:18

والمراد بتبييت النية كونها من الليل. كونها من الليل ويجزى وقوعها في اي وقت منه ويجزى وقوعها في اي وقت منه بان ينوي في اول الليل او في وسطه او في اخره - 00:27:55

وهذا الوجوب لتبييت النية يختص بصيام الفرض وهو يختص الفرض وهو رمضان او قضاوه او النذر او الكفار وهو رمضان او قضاوه او النذر او الكفارة ويكون تبييت النية بان يعتقد صوم ما يصومه من هذه المذكورات من الليل. ويكون تبييد النية - 00:28:28
بان يعتقد صوم ما يصومه من هذه المذكورات من الليل ويكتفى في ذلك اكل وشرب ليلا لاجل الصيام. ويكتفى في ذلك اكل وشرب ليلا لاجل الصيام فانه يدل على النية فانه يدل على - 00:29:27

النية واما صيام النفل فانه يجوز بنية من النهار فانه يجوز بنية من النهار ويصح صومه ما لم يأت بما ينافي. ويصح صومه ما لم ياتي بما ينافي بعد طلوع الفجر التالي - 00:29:56

فلو ان احدا لم يتناول شيئا من المفطرات بعد طلوع الفجر الثاني ثم نوى قبل الزوال او بعده ان يصوم ذلك اليوم نفلا صح صيامه ثم ذكر المصنف سبعة تتعلق بهم احكام خاصة بالصيام والفتر - 00:30:29

وهم المريض والمسافر والجائض والنفساء والحامل والمرضع والعاجز فاما الاولان فذكرهما في قوله والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام ومعنى قوله لهم اي لا يجب عليهم الصيام اي لا يجب عليهم - 00:31:10
الصيام ويكره منها. ويكره منها وتضرر المريض بالصوم تارة يكون بازيد امراضه وتارة يكون بتأخر تارة جزاكم الله خير تارة يكون بازيد امراضه وتارة يكون بتأخر بروءة والمراد بالمسافر عندهم - 00:31:58

المسافر مسافة قصر المراد بالمسافر عندهم المسافر مسافة قصر. فانه هو الذي تتعلق به الاحكام الشرعية فإذا اطلق ذكره فهو المراد بهذه المذكوران وهم المريض المتضرر بالصوم والمسافر مسافة قصر - 00:32:52

لهما الفطر في رمضان رخصة من الله ويكره صومهما حينئذ ويقضيان بعده والثاني والثالث هو الرابع وهم الجائض والنفساء هما المذكوران في قوله والجائض والنفساء يحرم عليهم الصيام وعليهم القضاء - 00:33:30

فإذا كانت المرأة حائضا أو نفساء حرم عليهما صيام شهر رمضان فلا يجب عليهم ولا يصح منها وإذا انقضى الشهر وطهرت فانهما يقضيان واما الخامس والسادس وهما الحامل والمرضع فهما المذكورتان في قوله والحامل والمرضع اذا خافتتا على ولديهما -

00:34:06

افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكيينا فإذا كانت المرأة حاملا او قد وضعت ولدتها وهي ترضعه. فانها اذا خافت على الولد حال كونه جنينا في حقل الحامل وصغيرا في حق المرضع - 00:34:51

فانه يتعلق بهما ثلاثة احكام الاول جواز الفطر فيجوز لهم اي افترا في رمضان والحكم الثاني وجوب القضاء بان يجب على يحب عليهمما قضاء عدة ذلك من ايام اخرى بعد رمضان - 00:35:23

والحكم الثالث ان يطعم عن كل يوم مسكيينا ان يطعم عن كل يوم مسكيينا واذا اطلق اطعام المسكين فتقديره عند الحنابلة ما يجزى في كفارة. واذا اطلق الاطعام فتقديره عند الحنابلة ما يجزى في كفارة - 00:35:52

وهو مدوا بر او نصف صاع من غيرهم وهو مد بر او نصف صاع من غيره كتمرين او زبيب او اقط او شعير وهذه الاحكام الثلاثة

التي تكون للحامل والمريض - 00:36:24

تتعلقان بخوفهما على ولدهما ولو خافتا على نفسهما معه اما ان خافتا على نفسهما فقط فانهما يفطران ويقضيان واما اذا خافت على نفسهما فقط فانهما يفطران ويقضيان واهمل المصنف ذكر هذا لماذا - 00:36:56

واهمل المصنف ذكر هذا لاندرج تلك الحال في اسم المريض لاندرج تلك الحال في اسم المريض فالحامل والمريض لهما ثلات احوال فالحامل والمريض لهما ثلات احوال الحال الاولى ان يخاف على نفسيهما فقط - 00:37:42

ان يخاف على نفسهما فقط فيفطران ويقضيان فيفطران ويقضيان والحال الثانية ان يخافا على ولديهما فقط ان يخاف على ولديهما فقط فيفطران ويقضيان ويطعمان فيفطران ويقضيان وبالحالة الثالثة ان يخافا على نفسهما وعلى ولديهما - 00:38:20

ان يخاف على نفسهما وعلى ولديهما بايش اه افطران ويقضيان ويطعمان. فيفطران ويقضيان ويطعمان واما السابع فهو المذكور في قوله والعاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا - 00:39:00

واذا عجز العبد رجلا او امرأة عن الصوم لاجل كبره او لما اعتراه من مرض لا يرجى برؤه فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ومراد الفقهاء بقولهم لا يرجى برؤه اي في حكم العادة - 00:39:32

مستقرة عند الخلق اي في حكم العادة المستقرة عند الخلق. لا باعتبار قدرة الله. لا باعتبار قدرة الله ثم ذكر المصنف ما يجب على من افطر يوما في رمضان. فقال ومن افطر فعليه القضاء فقط اذا - 00:40:04

كان فطره باكل او بشرب او قي عمدا او حجامة او امناء امناء ب المباشرة الا من افطر بجماع فانه يقضي ويعتق رقبة. فان لم يوجد فيصوم شهرين متتابعين لو سمحت فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين - 00:40:39

مسكينة وفي هذه الجملة بيان مسألتين كبيرتين الاولى بيان مفسدات الصيام. بيان مفسدات الصيام التي تسمى المفطرات والمسألة الثانية بيان ما يجب على من افطر بشيء منها. بيان ما يجب على - 00:41:09

من افطر بشيء منها فاما المسألة الاولى وهي بيان مفسدات الصيام التي تسمى مفطرات فقد عدها ستة الاول الاكل والثاني الشرب والثالث القيء عمدا وهو اخراج ما في الجوف اخراج ما في الجوف - 00:41:43

اما بادخال اصبعه او شمي ما يحدث معه ذلك او غير ذلك والرابع الحجامة والرابع الحجامة وهي اخراج الدم على صفة معلومة - 00:42:28

والخامس الاملاء بال المباشرة. والخامس الاملاء بال المباشرة. اي اخراج المنى اي اخراج المنى بالافضاء بالبشرة اي اخراج المنى بالافضاء بالبشرة الى امرأة وذكره من جنس ذكر الاعلى للحقيقة هذا المفسد انزال المنى - 00:43:07

اذ حقيقة هذا المفسد انزال المنى. ويكون بال المباشرة او بالاستماع بيد او بغير ذلك والسادس الجمام وهو الوطء في الفرج فهو لاء الستة هي المعدودة عند المصنف مفسدات للصيام - 00:43:51

وقد قال في نور البصائر والباب بعد عدهن بعبارة قريبة من المذكور هنا قال وما اسوء ذلك فلا دليل على الفطر به كالاكتحال ونحوه. وما سوى ذلك فلا دليل على الفطر - 00:44:29

به كرجتهال ونحوه ومعنى قوله فلا دليل على الفطر به اي لا ينتهي الدليل على الحكم بالفطر به. اي لا ينتهي الدليل على الحكم بالفطر به هذه الجملة وهي قوله لا دليل على كذا وكذا جزاكم الله خير - 00:44:55

وهذه الجملة وهي قوله لا دليل على كذا وكذا تستعملها طائفتان. الطائفة الاولى الفقهاء العارفون الفقهاء العارفون والطائفة الثانية المتفيهقة الجاهلون. المتفيهقة الجاهلون فاما الطائفة الاولى فانهم يعنون بقولهم لا دليل عليه اي لا تنتهي الادلة المذكورة - 00:45:35

على القول به اي لا تنتهي الادلة المذكورة على القول به. فهم لا ينفون وجود الدليل وانما ينفون دلالته على ذلك او الى المعاد. وانما ينفون دلالته على ذلك او سلامته من المعارض - 00:46:17

واما الطائفة الثانية وهم كثير في المؤخرین فانهم يزعمون عدم وجود الدليل اصلا فهم يزعمون عدم وجود الدليل اصلا وهؤلاء

بعيدون عن حقيقة الفقه المقرر في مذهب ما لأن صنعة الفقه - 00:46:42

المشتهرة في مذهب من المذاهب المتبوعة لا يمكن المجازفة باطلاق القول بأنه لا يوجد دليل على شيء ذكر فيها فهؤلاء الفقهاء يبنون علمهم على ادلة معتد بها عندهم. مع خلاف المذاهب في الادلة - 00:47:18

المعتد بها عند هؤلاء او عند هؤلاء فإذا وجدت فقيها كالمصنف رحمة الله يقول لا دليل عليه فمقصوده نفي ثبوت الدلالة او السالمة من المعارضة ويحق لمثله ان يقوله ويحق لمثله ان يقوله - 00:47:47

واما من يطلق هذا القول بمعنى نفي الدليل اصلا. وهو الواقع من الطائفة الثانية كثيرا فتلك جراءة قبيحة فتلك جراءة قبيحة في معاملة الفروع المذكورة في كتب الفقهاء. في معاملة - 00:48:15

الفروع المذكورة في فروع في كلام الفقهاء رحمهم الله. واضح يعني كثيرا الان تسمع من ينتسب للعلم بلا رسوخ قدر كل مسألة يقول لا دليل عليها لا دليل عليها - 00:48:40

بخلاف الراسخ الراسخ المسألة المشهورة عند اهل العلم لا يقوى على ان يقول لا دليل عليها بمعنى نفي الدليل لابد انهم يعتمدون دليلا جهله ام علمته فلا ينبغي المجازفة باطلاق ذلك. ثم ما ينبغي على المجازفة من الحكم ببدعية - 00:49:02

شيء فمثلا الحنابلة يقولون اذا دخل المسجد نوى الاعتكاف فإذا دخل المسجد نوى الاعتكاف قد نجد من الفقهاء من يقول لا دليل عليه يربى السلام للمعارضة هذا فقيه راسخ او قد يكون فيه فقيه راسخ وينزل هذه الخبر زلة. لكن نجد - 00:49:34

من لام لم ترزق قدمه في الفقه ويقول لا دليل عليها وهذا فرع مذكور عند الحنابلة طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن. يبعد في مثل هذا ان يقال لا دليل عليه - 00:50:02

والعمدة في ذلك ما صح عن يعلى بن امية رضي الله عنه انه قال اني لادخل المسجد ساعة لا اريد الا ان اعتكف يعني البرهة من الوقت وهي برهة قليلة من اليوم. فهذا اصل قولهم وكذا في غيره من - 00:50:18

المسائل والمقصود ان تعلم الفرق بين جريان هذه الكلمة على لسان فقيه الراسخ وهم قلة ويستعملونها قليلا. وبين جريانها على لسان من لم ترسخ قدمه في الفقه ثم يكثر من تكرار هذه الكلمة في الكلام على المسائل المشهورة عند الفقهاء. فكل مسألة - 00:50:38
قل هذه المسألة لا دليل عليها. لا دليل عليها حتى يشبه ان يكون ربع المذهب عليه الدليل. وتلاته ارباع المذهب لا دليل عليه. ولا يمكن ان يكون يقول بذلك رجل عرف العلم - 00:51:07

واهله فان اهل العلم لهم من كمال الحال في المعرفة بالشرع مع تمام الديانة ما يحملهم على حر الادلة وتتبعها وعدم اثبات شيء من الاحكام بلا دليل فهم يعظمون القول على الله سبحانه وتعالى - 00:51:23

بلا علم. الا تظن انك انت وحدك تعظم ذلك وهم جيلا بعد جيل وطبقة بعد طبقة لا يرعون هذا ولا يراقبون مقام القول على الله عز وجل في هذه المسألة. والمقصود ان طالب العلم ينبغي له ان يتأنى - 00:51:43

في توسيع الدعوة بان هذا لا دليل عليه وانه لا يتتساهم في قبولها الا من فقيه راسخ وفي مثل هذا تتبادر انتظار العلماء ويبين من له بالرسوخ في العلم. ومن لم يبلغ مرتبة ذلك - 00:52:03

وما المسألة الثانية وهي بيان ما يجب على من افطر فالواجب على من افطر احد شيئين الاول قضاء فقط والآخر قضاء وكفاره الاول قضاء فقط والآخر قضاء وكفاره ويختص الثاني بمن جامع في نهار رمضان - 00:52:31

ويختص الثاني بمن جامع فيما نهار رمضان فيكون غيره يجب عليه القضاء فقط ويكون غيره يجب عليه القضاء فقط فمن افطر بغير جماع كم من اكل او شرب او استقاء عمدا - 00:53:10

او احتجم او استمنى فانزل من يا فكل هؤلاء يجب عليهم القضاء فقط واما المجامع في نهار رمضان عليه مع القضاء الكفاره وهي المذكورة في في قوله فإنه يقضي ويعتقد رقبة. فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين. فإن لم يستطع إفطاع ستين - 00:53:38
مسكينا فالكافارة الواجبة على المجامع في نهار رمضان مرتبة تدليا بحسب الاستطاعة في طلاق ثلاثة الاول عتق رقبة باخراجها من قيد الرق الى الحرية. باخراجها من قيد الرق الى الحرية. بان يشتريها - 00:54:12

فيعتقها والثاني صيام شهرين متتابعين ان عجز عن عتق الرقبة. ان عجز عن عتق الرقبة فان لم يجد رقبة يعتقها او لم يمكنه ذلك فانه يصوم شهرين متتابعين والشهر كما تقدم اما ان يكون - [00:54:51](#)
تسعة وعشرين واما ان يكون ثلاثين يوما فاذا صام اسم الشهرين اجزاء ذلك. فلو قدر ان احد اراد ان يصوم في كفارة شهر رجب وشعبان فاتفقا ان شهر رجب وقع تسعة وعشرين يوما وان شهر شعبان وقع ثلاثين - [00:55:23](#)

يوما اجزاء ذلك. وكذا لو اتفق كونهما تسعة وعشرين يوما. فانه يصدق عليه انه صام شهرين متتابعين. اطعام ستين مسكونا ان لم يقدر على صيام الشهرين المتتابعين. فانه يطعم المستعين مسكونا - [00:55:55](#)
وقدر الاطعام المذكور هنا كم؟ كم قدر الاطعام المذكور هنا ما الجواب احسنت وقدر الاطعام المذكور هنا هو ما تقدم مما يجزى في كفارة وهو مد بر او نصف صاع من غيره كزبيب او اقط او غيرهما - [00:56:25](#)

ثم ختم المتصنف هذا الكتاب بذكر خمسة عشر حديثا نسقا متواالية ولم يتفق له مثل هذا في غير كتاب الصيام فعول على تلك الاحاديث في بيان الاحكام المراده منها لظهورها وعدم خفائها. فالحديث الاول - [00:57:04](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاوه متفق عيب فيه ان من اكل او شرب ناسيا فانه يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة. فانه يتم صومه ولا قضاء عليه ولا - [00:57:43](#)

وال الحديث الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر متفق عليه وفيه ايش ما الجواب نعم وبين تأخير السحور تونا ما نجى الحدث اللي بعده وفيه استحباب تعجيل الفطر وفيه استحباب تعجيل الفطر - [00:58:12](#)
والفطر ايش غشوا الفطر اه آآ تمام يعني والفطر اسم للاكلة التي تكون بعد الصيام اسم للاكلة التي تكون بعد الصيام وتعجيلها الآتيان بها في اول الوقت بعد غروب الشمس - [00:58:52](#)

وتعجيلها الآتيان بها في اول وقتها بعد غروب الشمس. فاذا غربت الشمس تناول الاكلة من الطعام والشراب. مبادرا الى فطره.
وال الحديث الثالث قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه. وفيه استحباب ايش تأخير السحور. وفيه - [00:59:33](#)

استحباب تأخير السحور ها انا سعد كنت اسئل عن هذى وسائل عنها مسألة ثانية احسنت الاخ من جابر الحديث ذا في حديث في البلوغ ذكر الله فضيل وفيه استحباب السحور وفيه استحباب - [01:00:06](#)
سحور ما هو السحور قال لها كده نعم اي اكل طيب اه طب ايه ده افتر مو يأكل ؟ شيميزه عن الفطر ايه الاخ ده يعني اسم للاكلة التي تسبق الامساك. اسم للاكلة التي تسبق الامساك - [01:00:31](#)

ووقتها عند الحنابلة لا عند الحنابلة والمصنف حنبي لا بعضهم ووقتها بعد نصف الليل الى قبل طلوع الفجر التالي ووقتها بعد نصف الليل الى قبل طلوع الفجر الصادم يعني الاكلة التي تؤكل في هذا الوقت تسمى سحورا للصائم - [01:01:18](#)
طيب لو اكلها قبل نصف الليل عند مذهب الحنابلة لا تسمى سحورا لا تسمى سحورا واضح طيب اتنى الحنابلة وغيرهم. هذا مذهب الجمهور المذاهب الاربعة ان وقته من - [01:02:09](#)

من منتصف الليل من نصف الليل الى ما قبل الفجر. اعتقدوا ببيان وقت اكلة السحر. اللي هي السحور لكن لم يعتنوا ببيان وقت اكلة الفطر لماذا ها ايش الفطر والسحور طيب متعلق بالليل بعد - [01:02:30](#)

قال ليش ذكروا وقت السحور؟ حدده؟ على هذا عند الحنابلة وغيرهم يكون وقت الفطور من الى تخريجا اي من غروب الشمس الى قبل نصف الليل هذا يكون تخريجا لكن لم يشتهر كلام الفقهاء بهذا لماذا - [01:03:07](#)

نعم البركة من صالح واشتهر في كلام فقهاء الحنابلة وغيرهم الاعتناء ببيان وقت اكل السحور خلاف الفطر لأن الفطر يقع بالنسبة بخلاف السحور فلا يقع بنية بل لا بد من اكل. لأن الفطر - [01:03:34](#)

يقع بنية بلا اكل بخلاف السحور. فلا بد فيه من اكل. واضح؟ يعني الان غابت الشمس وما عنده اكل ولا شراب. ماذا يفعل؟ ينوي الفطر. اذا او الفطر صار مفطرا. طيب - [01:04:46](#)

لو في انسان في السحور ما عنده الطعام يروي السحور يقع منه؟ لا ما يقع منه. السحر لابد فيه من من الاكلة والحديث الرابع حديث اذا افطر - 01:05:06

والعلماء فانه ظهور رواه الخمسة. وفيه استحباب الفطر على تمر. وفيه استحباب الفطر على تمر فان لم يجد افطر على ماء فان لم يجد افطر على ماء وفصل المصنف هذه المسألة في نور البصائر والالباب فقال ويقدم الفطور على رطب - 01:05:26 ويقدم الفطور على رطب. فان عدم فتتمر فان تعذر فماؤه انتهى كلامه والرطب اسم لشمرة النخل قبل بيسها. اسم لشمرة النخل قبل بيسها. فاذا بيس فهي تمر فاذا بيس فهـ تمر - 01:05:58

وال الحديث الخامس حديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري وفيه انه ينبغي على الصائم ان يصوم صومه وفيه انه ينبغي على الصائم ان يصوم صومه - 01:06:33

بحفظه من قول الزور والعمل به والجهل بحفظه من قول الزور والعمل به والجهل والزور هو الباطل والزور هو الباطل قال المصنف في نور البصائر والالباب ويتأكد في حق الصائم ترك جميع المحرمات من اقوال الوفاء. ويتأكد في حق الصائم - 01:07:01 ترك جميع المحرمات من اقوال وافعال انتهى كلامه وال الحديث السادس حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متفق عليه وفيه انه يستحب لولي الميت ان يقضى صيام النذر عن الميت اذا مات ولم يوف به - 01:07:40

وفيه انه يستحب لولي الميت ان يقضى صيام النذر عن الميت اذا مات ولم يف به في الحديث المذكور عند الحنابلة يختص بصوم النذر. فال الحديث المذكور عند الحنابلة يختص بالصوم - 01:08:10

ندر وال الحديث السابع حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم قال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل - 01:08:32

فيه رواه مسلم وفيه استحباب صيام يوم عرفة وعاشوراء وفيه استحباب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين. وفيه استحباب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين ويوم عرفة هو ايـش - 01:08:55

اليوم التاسع من ذي الحجة. اليوم التاسع من ذي الحجة وعرفة اسم للزمن. وعرفات اسم للمكان وعرفة اسم للزمن يعني ليوم وعرفات اسم للمكان. يعني للموضع في مشاعر الحج ويوم عاشوراء هو اليـوم العاشر - 01:09:32 من شهر ايـش المـحرـم قلبـك هو يوم العـاشر من شـهر المـحرـم ويـوم الاثنين ايـش هو يوم الاثنين هـا هـا اليـوم الثالث هـا محمد تـاني كـم يعني الوـسـط اـهـا والـاـحـد - 01:10:08

رحلـت على مجـهـولـ اـنتـ كـذاـ هـاـ يـاـ مـحـمـدـ؟ اليـومـ الثـانـيـ منـ يـوـمـ الـاـسـبـوـعـ الثـانـيـ هـاـ اللـهـمـ صـلـيـ وـسـلـمـ هـذـاـ ماـ يـفـسـرـهـ هـذـاـ فـعـلـ فـيـهـ لـكـ وـشـ هوـ اـسـبـوـعـ مـتـىـ يـبـدـأـ - 01:11:03

يعـنيـ الجـمـعـةـ وـاـحـدـ وـالـسـبـتـ السـبـتـ اـثـنـيـنـ هـاـ وـالـاـحـدـ خـذـ اـثـنـيـنـ اـرـبـعـةـ هـاـ ضـدـ الـاـحـدـ يـعـنـيـ الـحـيـنـ الـاـحـدـ ايـوهـ وـالـاـثـنـيـنـ ايـهـ مـجـمـوعـةـ يـوـمـ السـبـتـ سـبـتـ اختـلـفـتـ فـيـ المـسـأـلـةـ شـفـتـواـ اـهـمـيـةـ المـسـائـلـ هـذـيـ - 01:11:22

الـمـسـائـلـ هـذـيـ الـلـيـ نـظـنـ اـحـيـاـنـاـ نـحـنـ نـفـهـمـهاـ لـكـ شـفـتـواـ اـنـتـواـ اـخـلـفـتـواـ لـمـ بـحـثـنـاـ فـيـهـ طـرـيـقـةـ مـعـرـفـةـ الـيـوـمـ اـنـ تـرـجـعـوـنـ تـنـظـرـوـنـ الـعـربـ مـنـ اـيـنـ تـبـدـأـ عـدـ الـاـسـبـوـعـ؟ هـذـيـ تـبـدـأـ مـنـ الـجـمـعـةـ هـذـيـ تـبـدـأـ مـنـ السـبـتـ هـلـ هـيـ - 01:12:04

تـبـدـأـ مـنـ الـاـحـدـ ثـلـاثـ اـقـوـالـ لـكـ. الـاـنـ فـيـ الـدـرـسـ هـذـاـ ثـلـاثـ اـقـوـالـ. كـلـهـاـ تـنـتـرـجـ عـلـيـهـاـ اـخـوـانـ. لـكـ تـرـجـعـوـنـ اـلـىـ الـعـربـ تـنـظـرـوـنـ فـيـ لـغـةـ الـعـربـ مـاـ هـوـ اـوـلـ اـيـامـ الـاـسـبـوـعـ؟ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـبـدـأـوـنـ الـعـدـ. اـذـاـ كـانـ اـوـلـ اـيـامـ اـسـبـوـعـيـنـ يـوـمـ الـاـحـدـ فـالـاـثـنـيـنـ هـوـ الـثـانـيـ مـنـ اـيـامـ - 01:12:23

الـاـسـبـوـعـ اـذـاـ كـانـ السـبـتـ فـهـوـ الـثـالـثـ اـذـاـ كـانـ الـجـمـعـةـ فـهـوـ الـرـابـعـ. فـارـجـعـوـاـ اـلـىـ هـذـيـ المـسـأـلـةـ وـاسـتـفـيدـوـاـ عـدـ اـيـامـ الـاـسـبـوـعـ مـنـ الـعـربـ وـتـعـرـفـوـنـ هـذـاـ يـوـمـ وـتـسـتـفـيـدـوـنـ اـيـضاـ الـحـاجـةـ اـلـىـ تـدـقـيقـ الـمـسـائـلـ وـفـهـمـهاـ. كـمـ يـنـبـغـيـ - 01:12:43

كـثـيرـةـ كـتـبـ الـلـيـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـربـيـةـ كـلـهـاـ فـيـ هـذـاـ كـفـاـيـةـ الـمـتـحـفـظـ مـثـلـاـ شـرـوـحـهاـ تـجـدـوـنـ فـيـهـ الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ وـالـحـدـيـثـ الـثـامـنـ حـدـيـثـ مـنـ

صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر. رواه مسلم. وفيه استحباب - 01:13:08

صيام ستة ايام من شوال وفيه صيام استحباب صيام ستة ايام من شوال واستحباب كونها متتابعة. واستحباب كونها متتابعة. والحديث التاسع حديث ابي ذر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام. الحديث رواد النسائي والترمذى - 01:13:29

وصححه ابن حبان وفيه ضعف وله شاهد من حديث جرير ابن عبد الله عند النسائي اسناده قوي. وفيه استحباب صيام ثلاثة ايام من الشعب وفيه استحباب صيام ثلاثة ايام من الشهر. واستحباب كونها واستحباب كونها - 01:14:01

ايام البيظ واستحباب كونها ايام البيض وهي الثالث عشر وهي الرابع عشر والخامس عشر وهي ايام البيض ولا الايام البيض نعم الايام البيض اه ايام البيض. ليش ها - 01:14:32

يعني كيف بالنسبة للقمر والهلال ها؟ ايام البيظ في الليل طيب ايه نعم هي ايام البيض على تقدير محفوظ ايام الليالي البيض ايام البيظ يعني ايام الليالي البيظ يعني الليالي اللي يكون في القمر منيرا ويكون الضوء منتشرًا وهي - 01:15:06

اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر. اما الايام البيض فكل الايام بيضاء. وإنما يوصف بالسوداء الليل والظلام يوصف الليل والحديث العاشر حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه - 01:15:34

وفيه تحريم صوم يومي العيد وهم عيد فطر وعيد الاضحى وعيد الفطر هو العيد الذي يلي شهر رمضان. وعيد الفطر هو العيد الذي يلي شهر رمضان. وعيده - 01:15:54

هو يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. هو يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحديث الحادي عشر حديث ايام التشريق اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم. وفيه تحريم صيام - 01:16:18

ايام التشريق تحريم صيام ايام التشريق. وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة وهي الحادي عشر والثانية عشر والثالثة عشر من شهر ذي الحجة. فيحرم صومهن الا للمتمتع والقارن ان لم يجد الهدي الا للمتمتع والقارن - 01:16:39

اذا لم يجد الهدي فانه يرخص له في صيامهن والحديث الثاني عشر حديث لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه. وفيه كراهة - 01:17:09

صوم يوم الجمعة وفيه كراهة صوم يوم الجمعة. مفردا مفردا باي يفرده الصيام فان صام يوما قبله او يوما بعده لم يكره والحديث الثالث عشر حديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا - 01:17:28

الحادي عشر متفق عليه وفيه فضل صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر. وفيه فضل صيام رمضان وقيامه وقيام ليلة القدر ايمانا واحتسابا ايمانا واحتسابا. وان كل واحد من هذه الاعمال من موجبات المغفرة. وان كل واحد من هذه الاعمال من موجبات - 01:17:52

مفقرة. ومعنى ايمانا اي طاعة لله. ومعنى ايمانا اي طاعة لله ومعنى احتسابا اي ابتقاء للاجر والثواب من الله. اي ابتقاء للاجر والثواب من الله والمراد بقيام رمضان ومنه قيام ليلة القدر الصلاة فيه. والمراد بقيام رمضان - 01:18:21

ومنه قيام ليلة القدر القيام في ليته. القيام في ليته واعظمها صلاة التراويح واعظمها صلاة التراويح والحديث الرابع عشر حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل. واعتكمف ازواجه من بعده - 01:18:55

عليه وفيه استحباب الاعتكاف وفيه استحباب الاعتكاف وادله في رمضان وادله في رمضان. واعد رمضان العشر الاواخر. واعد رمضان العشر الاواخر والاعتكاف شرعا لزوم المسجد من عبد معلوم على وجه معلوم. والاعتكاف شرعا لزوم المسجد. من عبد معلوم على وجه - 01:19:26

معلوم فهو يجمع ثلاثة امور. اولها لزوم المسجد اي بقاء فيه. اي بقاء ومكث فيه. وثانيها انه يكون من عبد معلوم اي ذي صفة معلومة. اي ذي صفة معلومة - 01:20:05

وثالثها انه يكون على وجه معلوم. انه يكون على وجه معلوم اي بشرط مبينة مذكورة عند الفقهاء والحديث الخامس عشر حديث لا

تشد الرحال الى ثلات مساجد الحرام مسجدي هذا والمسجد الاقصى. متفق عليه - [01:20:31](#)
وفيه ان من نذر الاعتكاف في مسجد سوى الثلاثة سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه. وفيه ان من نذر الاعتكاف في مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه لانه يقتربن به شد الرحم وشد الرحل لا يكون الا اليها. وشد الرحل لا يكون الا - [01:20:55](#)

اليها فيجزئه في اي مسجد فيجزئه في اي مسجد وهذا الحكم شاهد لما تقدم بيانه من من الفرق بين طريقة الفقهاء في شرح وبين طريقة المحدثين في ذلك. فان فقهاء الحنابلة يذكرون هذا الحديث في باب الاعتكاف لاجل المعنى - [01:21:26](#)

مذكورة فان فقهاء الحنابلة يذكرون هذا الحديث في باب الاعتكاف لاجل هذا المعنى المذكور. وتبعد المصنف فحييند اذا جاء شارح وذكر معنى هذا الحديث في تقرير منع شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة هل هو مراد للمصنف - [01:21:56](#)

الجواب لا الجواب لا انما يذكرون هذا الحديث بالمعنى المذكور في اي كتاب نعم في اواخر المنسك وغيره تاب الفقهاء هنا نذكر الفقهاء ما شاء الله عليكم تفرق بينكم منهم من يذكرها في كتاب الايمان والندور. ومنها ومنهم من يذكرها في كتاب الجنائز. ومنهم من يذكرها في - [01:22:18](#)

كتاب مناسك الحج ولا سيما الذين افردوا مناسك الحج في كتب مفردة يذكرون هذا الحديث لاجل هذا وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب وبهذا تكون قد انتهينا من دروس هذا الفصل - [01:23:08](#)

نستكمل ان شاء الله تعالى شرح الكتاب في بداية الفصل الثاني وانبه الى انه ان شاء الله تعالى سيقام برنامج مهمات العلم في موعده المعتاد وهو اجازةتصف العام الدراسي التي تبدأ هذه السنة من يوم الحادي والعشرين من الشهر القادم ولمدة ثمانية ايام وفق الله الجميع - [01:23:28](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:23:53](#)